

نفسه عليك ونسب طوقم عليك في خربة نفسه لانفسها حتى لو قال حرمت ولم عمل عليك ونسب
الطلاق لا يقع بزانية **انت حرمت على الخوف يقع واحدا بزانية**
باب في الطلاق **سئل**
رجل قال لزوجتي انت على حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عفت ذلك في العدة
ان حلال ثلاث فهل ينجى انفا في الاول ولا يلجئة يكون انفا في الثاني ايضا والاول بان
والباقي لا ينجى البائن احباب **سئل** ثلاث كالحرم بعين واحد من عملها
قال في فتح القدر الطلاق الثلاث من قبل الصريح الاصح لصريح وياض ويشل في الجهر
والنهر وسبح الغفار وجرهما المكتوب في مثل الاحكام والبائن لا ينجى البائن ينجى
البائن الغفلي لا ينجى البائن الغفلي اما البائن المعقود ينجى البائن المعقود هتلا التلا
من المسبوق استوفى الواو حادثة حبل رجل بان زوجته تطلقها ثلاثا وتوافق
منهم بعد وقوع الثلاث قاله الشيخ والمحقق ان يتبعها قال من الشيخ في شرح الوعد
بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه قول شيخنا يعني الكمال من الامام في قوله
في واقعة حبل وهما رجلان بان زوجته تطلق ثلاثا او الجدة في وقوع الثلاث انتهى
وقد ثبت بعض اناس وتكون عدم الوقوع على الصبح على العتوي في قاضي خان وحرره
في فتاواه المشهور فلم يوجد ولكن لا حر عليه في الكتب الكثيرة المعتبرة فلم يوجد في
ذلك كغيره او هو من الفنا فتلوه في مثل الاحكام على المسبوق من اما البائن المعقود ينجى
المتقون مثل الثلاث وله اعلم **سئل**
الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الطلاق والام يقع من غير قول لا ينجى
وقد قول صاحبها يقع واحدة قاضي خان **ان حرمت لادانين لا يقع الاذن في كل**
واذ انوى بالادانين الاذن مرة لا يصدق قضا على ما عليه العتوي لانطلاق الزام
فالجدة ان يتولى كمال ادرت او شئت الخروج فقد اذنت لثا اذا انها جعلت في
معد وهو اشد الفضلي عند محمد وعليه العتوي ثلاثا للامام الشافعي ولو كان خيرا
واحدة ينجى النهي بالاجماع ويخفى بالزوج **سئل** رجل حلف لا يخرج امرته الا
فقالها اذنت لك بالخروج كمال ادرت من غيرت مع بعد اضري لا يخفى فانها على
بعد ذلك لاذن العالم مع نهيم في قول محمد ومحمد الاسلام ابو بكر محمد بن القنبر
حتى يزوج بعد ذلك حيث قاضي خان **امرته** كان حرمت الاديان او غيرها
او على هذا على كل مرة وان قال ادرت مرة صدقت قضا عند محمد وان قال اذنت
ايضا الا انهما روي ادرت او شئت فهو اذ في كل مرة **سئل** قال لزوج اذنت
فلا تخرجي فقلت في تزويج ولا تخرجي فقلت في تزويج فقلت في تزويج فقلت في تزويج
صانعة قاضي خان **العتوي** المراضة اذا طلق امرته قبل اقراره بالبيع يقع طلاق
العتوي من الجماع الكبير ههنا المفتي ابن كمال **سئل** في تزويج من علق زوجها

سئل عن طلاقها اذا غاب مدة كذا وغاب الجدة المعتنفة هل يصير وكذا لا يقع طلاق
عليها ولها التزوج من غير تزويج احباب **سئل** في تزويج وكذا لا يقع الطلاق صحته
الوكالات بالشرط فيفصل طلاقها التزوج متى شاءت واسد اعلم **سئل** قال
لامرته ان كنت فلان او فلان فانت طالق وكلمت احداهما لا يقع الطلاق ما لم يملك الاض
معتاد التزويج **سئل** لوقال لزوجته بالتركية كجيم سنده لا يقع به الطلاق لانه
ليس من الفاظ الطلاق صريحا ولا كناية مشتملا الاحكام **سئل** في تزويج كذا على
انها ما يدها صحه ولو ادعت حبلها ما يدها لم تستمع الاطمت فبنتها كذا لا يرض
العتوي **سئل** في تزويج شيخ الاسلام الاورنجي ان كان يقول
فيم قال حلال اسد على حرام حكم العرف من تزويج فله امرات طالق ولو لم يزل او ثلاثا
يجمع نطق احدا من والبيان الحاضر مع هكذا في صدر الاسلام مشتملا الاحكام
كل طلاق يقع من غير طلاق ليس بالهين يجمع جوامع العتوي **سئل** لوقال لا يجنبني ان زويت
فانت حلال فلتكفيها فزادت لم تطلق كذا **الوكيل** بالطلاق يعلم بطلانها لا يجنبني
انت حرمت او انت على حرام يقع الطلاق بدون البينة فيه **سئل** لمتفارقا
البائن بزانية **سئل** في تزويج مسانعة بدون الثلاث في العدة وبعد هاد **سئل**
ابلا وظها منها وطلاقها اولها منها ويشارفان الى الزوج والزوجته لانه الزوجية
زوجته تحتمل بزواج الشاخي **سئل** امرته في انكحل الطلاق واقبعت بيت في قاضي
بالزوجة بينهما والعدة من وقت الطلاق لا تزويج العتوي **سئل** رجل وكل رجلا
ان يطلق امرته فحده فطلقتها اشتمت من الاثني في قول ابو حنيفة وقاله واحدة
قاضي خان **سئل** رجل قال لامرته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا هل يقع الطلاق ثلاثا
او واحدة احباب **سئل** ان كان سكوتها فانتطاع العتوي بطلاق ثلاثا والا فاحسن
ابن حنيفة في فتاوى المفضل **سئل** في تزويج العتوي صدر **سئل** رجل
حلق زوجته وحلت قبل اقباعها عدتها وهي تدعى ان الطلاق رجعي فزويجها وورثة
تدعى بانها بائن فلا تزويج احباب **سئل** في قولها فزويت لامرته يدعون للمهرات رجعي تنكر
فيكونه العتوي قولها اجبها وعلى الورثة البينة واسد اعلم **سئل** في الطلاق
سئل رجل وكل امرته في طلاق زوجته ناول واحدة فطلقتها ثلاثا متفرقة
ما الحكم احباب **سئل** يقع طلاق واحدة وهي الاولى وتكون رجعية ويلغى الوالد
ولم يجمها في عدتها والوكال هذا واسد اعلم **سئل** في تزويج **سئل** في تزويج
طلقت ثلاثا ثم ادرت تزويج نفسها من اسد اعلم **سئل** في تزويج **سئل** في تزويج
در الحنفية **سئل** في تزويج المتكوتة فاسد ثلاثا لزوجها بالاجماع
ولم يحك حلالا واسد اعلم **سئل** في تزويج **سئل** في تزويج
ثلاثا وهي كبر غير مدحوا لهما يجوز ان يجزوا في حلالها من غير ان تنكح الاضوان وطلقتها